

حكم تصرفات الولي في مال اليتيم

The rule of the actions of the guardian in the wealth of the orphan

د. عبد الخالق ناجي عبيد

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Abdul Khaliq Naji Obeid

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا مَعَالِمَ دِينِهِ الْمُبِينِ ، وَمَنْ عَلَّمَنَا بَكِتَابِهِ الْكَرِيمِ .

وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ الَّذِي صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَقَامَ بِحَقِّهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ . وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَجْمَعِينَ .
أما بعد :

فقد أردت من خلال بحثي هذا أن أتناول ما يجوز للولي من تصرفات وما لا يجوز وسميته (حكم تصرفات الولي في مال اليتيم) ولأبين لمن ولي مال يتيم حكم الشريعة الإسلامية فيما يجب عليه فعله أو اجتنابه .
فللشريعة الإسلامية أسهمت في رعاية أموال اليتامى وذلك من خلال نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾ النساء : من الآية 36 ،

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ النساء : من الآية 127 ،
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ الأنعام : من الآية 152 ،

وروى أبو هريرة رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ » . وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(١).

وكما جعلت الأجر عظيماً في حفظ أموالهم جعلت الذنب جسيماً في إهدارها أو أكلها فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ النساء : 10
والبحت هذا فيه أهم ما يحتاجه الولي من أحكام شرعية عند الفقهاء ليست بالوجيزة ولا المطولة ، واقتضت طبيعة البحث أن يتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة ،

المبحث الأول

مصطلحات تخص البحث

أولاً : اليتيم

اليتيم في اللغة : من اليتم ، وهو الإنفراد ، وكل فرد يعز نظيره يقال عنه يتيم ، ودره يتيمة أي لا نظير لها ، واليتم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم ، يعني اليتيم من بني آدم من مات أبوه ، ومن البهائم من ماتت أمه ، فإن مات الأبوان فالصغير لطم ، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي ، والجمع أيتام ويتامى ويتمة^(٢).

^١ صحيح الإمام مسلم ، كتاب : الزهد والرفائق ، باب : الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، رقم الحديث : 7660

^٢ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري (ت 711 هـ) ، ط1 ، دار صادر بيروت ، مادة يتم 645 / 12 ، و القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط2 ، 1371 هـ ، 1952 م ، مكتبة مصطفى الحلبي القاهرة 1 / 1513
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 258

والمعنى الشرعي لليتيم لا يخرج عن المعنى اللغوي ، إلا أنه لا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم ، لما روي عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يتم بعد احتلام ﴾^(٣) وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : (إن الرجل لتنتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم .)^(٤)

ثانياً : الولي

الولي في اللغة له عدة معانٍ منها^(٥):

١. النصرة ومنه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يِهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] أي من نصرتهم .
٢. السلطنة وتولي الأمر : فمن أسماء الله تعالى الوالي لأنه المتولي لأمر العالم والخلائق ، القائم بأمره علي تدبير ملكه .^(٦) ولذلك سمي ولي الأمر في السياسة بالوالي ، لأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، ومن لم يجتمع ذلك فيه مما ذكرنا لم يطلق عليه اسم الوالي.
٣. والولي خلاف العدو .

^٣ سنن الإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ، رقم الحديث : 2873 ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . 2 / 128

^٤ صحيح مسلم ، 5 / 197 ، وينظر : حاشية ابن عابدين ، 5 / 440 ، اسنى المطالب ، 3 / 88 ، مطالب أولي النهى ، 4 / 361

^٥ ينظر : لسان العرب ، مادة ولي ، 15 / 405 ، 1. درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنالخصرو (885 هـ - 1480 م) مذهبه : حنفي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، 1 / 335

^٦ ينظر : تفسير أسماء الله الحسنى - الزجاج ص : 61

٤. من قام على أمر أحد في نفسه أو ماله : ومنه ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه .

أما الولاية شرعا : فهي نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى (٧) . والولاية على اليتيم هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون القاصرين الشخصية والمالية . (٨) والولاية أعم من الوصاية ، لأن الولاية هي : " القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد . والولاية مصدرها الشرع ، كولاية الأب على ابنه ، أما الوصاية فإنه يكون بتولية صاحب الشأن في التصرف ، فهو الذي يعهد إلى غيره بالنيابة عنه في بعض الأمور بعد وفاته ، كوصية الإنسان إلى من يغسله ، أو يصلي عليه إماما ، أو يزوج بناته ونحو ذلك ، فالوصاية ولاية كغيرها ، إلا أنها تثبت بتفويض الغير . " (٩) فالولاية تبدأ على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيدا ، بل هي واجبة لمصلحة كل قاصر ؛ سواء كان صغيرا أو غير صغير . (١٠) وعلى هذا فالولاية على اليتيم بمعناها الشرعي تنقسم على قسمين (١١) :

^٧ ينظر : كشف الاسرار ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري 241/4
⁸ ينظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ، 455/2
^٩ ينظر : 78. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (1004 هـ - 1596 م) ، طبعة دار الفكر ، 6 / 40
^{١٠} ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط 2 ، 1387 هـ . 1967 م ، ص 334 ، وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، 27 / 23 ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر للطباعة والتوزيع والنشر ، سوريا ، دمشق ، ط 2 ، 1405 هـ . 1985 م ، 4 / 139
^{١١} ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 334 ، والفقه الإسلامي وأدلته ،

الأول : ولاية على النفس ، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بنفس اليتيم ، كالحفظ ، والرعاية ، والتربية ، والتأديب ، والحضانة ، والتزويج ، والتشغيل في حرفة ما ، وغيرها .

الثاني : ولاية على المال ، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بمال اليتيم ، من حفظ ماله ، ورعايته ، وتنميته ، ومن معاوضات ، وتبرعات وغيرها .

ثالثا : ترتيب الأولياء عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ترتيب الولي الأولى من غيره بصورة عامة والمنوطة به كلا الولايتين :

- فعند الحنفية : أولى الأولياء الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي^(١٢)
- وعند المالكية والحنابلة : وليه أبوه ، ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ثم لمن يقيمه أمينا عليه ، ولا ولاية للجد وغيره من القرابة .^(١٣)
- وعند الشافعية : وليه أبوه ، ثم جده أبو الأب ، ثم لوصيهما ، ثم القاضي .^(١٤)

ومما لم أجد في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى أن للنساء ولاية مالية على أموال أولادهن أو غيرهم

^{١٢} بدائع الصنائع ، 5 / 155

^{١٣} ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني - المعروف بالحطاب (954 هـ - 1547م) ، طبعة دار الفكر ، 5 / 72 ، والإنصاف في معرفة راجع من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (885 هـ - 1480م) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، 5 / 324

^{١٤} ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، مذهبه :

شافعي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، 2 / 211

قال الكاساني " وليس لمن سوى هؤلاء - الذين ذكرهم - من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال " (١٥) قال الشرييني " ولا تلي الأم في الأصح ، كولاية النكاح ، ويقابله الثاني أنها تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها . " (١٦) ونقل القرطبي رحمه الله في تفسيره مثل هذا القول ورد عليه بقوله " قال خويز: الولي يجب أن يكون ذكرا ، لأن الله أفرد بالولاية بلفظ التذكير ، وفي قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيَّهِ﴾ [الإسراء: 33] ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي ، فليس للنساء حق في القصاص وليس لها الاستيفاء . وما ذكره من أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ، فإن ما كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمؤنث فيه ، وقد قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71] وقال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 72] (١٧) أنا أؤيد ما ذكره القرطبي وأزيد فيه أن في الولاية على النفس تكون الأم أكثر من الرجل فهي تهب نفسها لأولادها فتحافظ عليهم ، وترعاهم ، وتربيهم ، وتادبهم ، وتسعى لتزويجهم . حتى جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها : مالك ؟ من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لي﴾ (١٨)

^{١٥} بدائع الصنائع ، 5 / 155

^{١٦} مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشرييني

^{١٧} الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت 671هـ)،

صححه: أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، ط/2، 1414هـ- 1993م ، 10 / 254

^{١٨} مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، الناشر : دار

المأمون للتراث - دمشق ، ط 1 ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، 12 /

7 ، والحديث قال عنه المحقق حسين سليم أسد : إسناده جيد ، وقال الحافظ المنذري:

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

وفي رواية ﴿إِنَّا وَامْرَأَةً سَفْعَاءَ الْخُدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصَبٍ وَجَمَالَ أَمَتٍ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا﴾^(١٩).

أما ولايتها على المال فلم أجد دليلاً يمنعها ، أما قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] ليس فيه دليل بمنعها ، غير أن الغالب على النساء عدم معرفتهن بتنمية المال كالإتجار وغيره ، وربما جهلت الأحكام الشرعية المتعلقة به ، وليس لها الوسع بحمايته ، كما أنها ربما تتزوج فئأى الشرع من إشغالها بالأعمال التي تعيقها عن زواجها ، لذلك فالرجال هم أقوم في الغالب والله أعلم .

رابعا : الضوابط الشرعية في الولي والحكمة من تنصيبه

لعل الحكمة من تشريع الولاية تكمن في المحافظة على اليتيم وماله طيلة فترة يتمه وضعفه ، فإذا كبر واشتد عوده وآنس الولي فيه الرشد ودفع إليه ماله ، فعند إذ سيعلم اليتيم مقدار اهتمام الدين به ومقدار تعاون المجتمع معه فيقدر ذلك لهم ويتعايش معهم ، بخلاف ما لو كبر ووجد أن الناس قد أخذوا ماله منه وتركوه ضعيفا وحيدا مهملا فعند إذ سيحقد عليهم ولا يثق بأحد منهم ، قال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا

وإسناده حسن إن شاء الله تعالى ، في كتاب مشيخة أبي المواهب الحنبلي ، لأبن عبد

الباقي الحنبلي

، ص 10

^{١٩} مسند الإمام أحمد ، كتاب : باقي مسند الأنصار ، باب : حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه ، رقم الحديث : 24052 ، وعلق شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس .

وَمِنْ كَانَ غَنِيًّا فَاسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: 6]

ولما كانت الولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال وأعمال الغير ويترتب عليها نفاذ التصرفات غالبا ، لذا اشترط الفقهاء في الولي شروطا في شخصه وفي تصرفاته (٢٠):

١. كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل : فلا تكون الولاية لمجنون أو صغير ، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما لا شرعا ولا عرفا ، فمن باب أولى أن لا تكون لهما ولاية على غيرهما .
 ٢. اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه : فلم تثبت ولاية غير المسلم على المسلم باتفاق الفقهاء .
 ٣. العدالة : أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروعة ، فلا ولاية للفاسق لأن فسقه يجعله متهما في رعاية مصالح غيره ، فإذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقا فأقلهم .
 ٤. القدرة على التصرف مع الأمانة : لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه ، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة .
- فإذا أخل الولي بأحد هذه الشروط جاز للقاضي تبديله ، بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق ، وإن طرأ عليه العجز لا يعزل بل يضم إليه القاضي من يعينه ليكمل نقصه وليحصل مقصود الولاية (٢١).
- وأجمع أهل العلم (٢٢) أن الولاية على الغير في المال أو النفس إنما يراد بها مصلحة المولى عليه ، وما أدرجه الفقهاء من شروط في اختيار

٢٠ ينظر : البدائع ، 5/153 ، حاشية ابن عابدين ، 5/154 ، كشف القناع ، 2/243 ، شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051هـ) دار الفكر بيروت (د.ت)، 5/154. الإنصاف ، 5 ، 324

٢١ ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان ، ص 337 وما بعدها ، والفقهاء الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، 4 / 174 وما بعدها .

الولي إنما يراد بها هذه المصلحة ، وصلاحيات الولي تبع لهذا الشرط ، فالولاية لم تثبت إلا رعاية لمصلحة اليتيم وماله . لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة : 220] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : 152] فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة ، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم ، وأصلح لمالهم .

ولما كانت المصلحة المعتبرة لمال اليتامي هي المحافظة عليه وتنميته له لحين بلوغه سن الرشد ، فلذلك أرى أن يسعى المسلمون إلى فتح مؤسسات كبيرة تستقطب أموال اليتامي لترعاه وتستثمره إلى حين بلوغه ، من غير أن تأكل منه شيئاً ، مستندة إلى الضوابط الشرعية والقانونية والاقتصادية ، كما تسهم باختبار اليتيم وتقويمه قبل دفع المال إليه . لأن الأصل والمصلحة المعتبرة في تسليم أموال اليتامي إلى الأولياء هو لأجل المحافظة عليه ، فإذا وجدت فلا يهم بعد ذاك من يكون الولي ، بل الولي الأولى في تقديري هو الأكثر أمانة وأعلم بالطرق التي تنمي له ماله ، حتى إذا بلغ سن الرشد وجد المال نامياً ، أو المؤسسة التي تركها له مورثه مستمرة بعملها ، ومتطورة ، ومواكبة للعصر والزمان ، ووجد الدار عامراً ، ومهيئاً ، ووجد الزرع زاهياً ومثمراً ، ووو.....الخ ، والله أعلم .

المبحث الثاني

تصرفات الولي

لما جعل الشرع الشريف مال اليتيم بيد الولي ، ومع تشديد الخطاب نحوه بعدم الإساءة بالإهدار أو السرف بهذا المال ، وجهه نحو التصرف الذي ينفع المال ويصونه وينميهم ، ولما كانت التصرفات متعددة ولها أحكام مختلفة سنبينها في هذا المبحث ، وهي على النحو التالي :

^٢ ينظر : البدائع ، 136/5 ، الأشباه والنظائر في فرع مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري الحنفي الشهير بابن نجيم (ت 970هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ 1999 ، ص 224 ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1422 هـ 2001 م ، 121/1 ، كشاف الفتاوى ، 2 / 224 .

أولاً : في عقود المعاوضات

العوض : هو البذل ، وجمعها أعواض ، مثل عنب وأعناب ، واعتاض وتعوض : أخذ العوض ، واستعاض : سأل العوض .^(٢٣) والمعاوضات هي العقود التي يقصد بها الكسب والربح كالبيع والمضاربة وما في معناه من الإجارة والمصالحة والمناكحة والمخالعة والمكاتبه على وجه العوض كأرزاق القضاة والمؤذنين وأصحاب السوق فإن هذا كله يؤخذ على وجه المعاوضة .^(٢٤)

" والتصرفات في مال الصغير على ثلاثة أنواع :

- نفع محض وهو للولي وغيره ، كقبول الهبة والصدقة ، ويملكه الصبي بنفسه إذا كان مميزا .

- ضرر محض ، كالعتاق والطلاق فلا يملكه الولي ولا غيره .

- ونوع فيه تردد بين النفع والضرر ، كالبيع والإجارة ، فللولي أن يتصرف بحكم الولاية إلى ما فيه المصلحة ،^(٢٥)

١. تصرفه في البيع والشراء .

الولي هو الشخص المؤتمن على مال اليتيم ، يحرص عليه ، وينميّه ، فلا يجعل حقوق الله تعالى ولا حقوق الناس تنقصه أو تتلفه ، لأن كل مال في الشرع والعرف له أو عليه حقوق ، كنسبة الزكاة السنوية وبعض الضرائب أو المصاريف المتعلقة بالصيانة والرعاية وغيرها ، مع ما يأكله الولي من مال موليه بالمعروف ، فإن بقي الولي منتظرا بلوغ اليتيم من غير أن يقوم بتشغيل ماله وتنميته ربما تناقص أو نفذ . وهذا ما أشار إليه رسول

^{٢٣} المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، الفيومي ، (ت. 770هـ) ، دار الفكر - بيروت (د ت) 438/2

^{٢٤} المنتقى شرح الموطأ ، 4 / 280

^{٢٥} درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرموزا (منلاخسرو) ، 32/1
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 266

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ ﴿ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ - أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى - لَا تَذْهَبْهَا - أَوْ لَا تَسْتَهِلْكُمَا - الصَّدَقَةُ﴾ (٢٦) .

فيستحب للولي أن يبيع ويشترى في مال اليتيم ، أو يدفعه لغيره مضاربة (٢٧)، وذلك لأجل أن ينمو المال ولا يكتنز ، أو تأكله الصدقة أو يصرف في أوجه الصرف من مأكل وملبس وغيره . (٢٨)

ودليلهم عموم النصوص التي ذكرنا من اجتناب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن والإصلاح في ماله. (٢٩) وما روى عن عبد الله بن عمرو بن

^{٢٦} السنن الكبرى للبيهقي. 4 / 107 ، قال البيهقي وهذا الحديث مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

^{٢٧} المضاربة في اللغة : مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه . طلبه الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، مطبعة العامرة مكتبة المثني بغداد ، ص148

وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، وقيل : هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه ، وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح . ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 5/52

^{٢٨} ينظر : أحكام القرآن، للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)، 66/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ، 468/8، المدونة، للإمام مالك 314/5، الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، 1407هـ، 124/5، الفروع ، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله بن مفلح (ت 763هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1418هـ، 321/4، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، المكتب الإسلامي ، 1400هـ- 1980م ، 4 / 338.

العاص رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليَتَجَرَّ فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).^(٣٠) وفيه دلالة على مشروعية المضاربة في أموال اليتامى ، ومع ضعف الرواية إلا أن له شواهد صحيحة كثيرة فقد ورد أن عثمان بن أبي العاص قدم على عمر رضي الله عنهما ، فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه.^(٣١) واشترط الفقهاء في ذلك شروطاً تدل على التوخي والحذر من أن تتعرض للمخاطر ومنها :

أ - أن يكون غالب الظن عند الولي أن المتاجرة بماله خير من اكتنازه وإلا فلا اكتناز أولى .

ب - عليه اجتناب المخاطرة بمال اليتامى وأن لا يتجر به إلا في المواضع الآمنة.^(٣٢)

ت - أن لا يدفعه في المضاربة إلا إلى الأمناء.^(٣٣)

^{٢٩} ينظر : سورة البقرة : 220، وسورة النساء: 10، 127، وسورة الأنعام: 152، وسورة الإسراء: 34 .

^{٣٠} أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، وقال في إسناده مقال، مختصر سنن الترمذي، أخصره وشرح جملة وألفاظه وعلق عليه، د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية ، دمشق - حلبوني (د.ت) ص 83، حديث برقم 15، سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني (ت 385هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، (د.ت)، 109/2، تقريب الترتيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1406هـ، 228/2.

^{٣١} المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/2، 1403هـ، 67/2، السنن الكبرى، للبيهقي 107/4. وإسناده صحيح

^{٣٢} المغني 339/6، الفروع 321/4.

^{٣٣} الشرح الكبير مع الإنصاف ، 376/13.

لذلك فعلى الولي التقيد بتلك الشروط والا كان ضامنا لمال اليتيم ، وذلك كي لا يقصد من المضاربة أو البيع الاحتيال لأخذ مال اليتيم ، فإن ثبت أنه خاطر بالمال في أوقات الفتن أو كثرة اللصوص أو غيرها ، أو أنه دفعه لإنسان مجهول الحال أو قليل الخبرة في التجارة أو غيرها فالولي يضمن المال بلا تردد ، حتى وإن أدى اجتهاده إلى أن التجارة والمضاربة خير من اكتناز المال ، والله أعلم .

وتتعدد صور البيع فمنه بيع بالنقد ، ومنه بيع بالعرض (مقايضة) ، ومنه بيع يكون الثمن والمثمن حاضرا ، ومنه بيع يتأجل فيه احد البدلين كالنسيئة^(٣٤) والسلم ، وقد فصل الفقهاء فيه كثيرا بين مانع ومجيز ، وعلى هذا فالولي أن يتجر بمال اليتيم كيفما شاء ان كانت فيه مصلحة لليتيم وهذا ضابط عام في البيع والشراء

فإن كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة ، فهو من الإصلاح لماله وقربانه بالتي هي أحسن ، ومن القيام له بالقسط ، وإن الولي يملك حق الاتجار بمال اليتيم ، ومن عادة التجار وعملهم البيع نسيئة إذا كان لمصلحتهم^(٣٥) وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا متعددة ومنها :

- أن تكون هناك مصلحة ، كأن يكون الثمن أكثر أو أنفع ، أو لخوف عليه من نحو نهب^(٣٦) .

- أن لا يكون الأجل فاحشاً^(٣٧) . فإن كان الأجل يسيرا يغض عنه ، وذلك لأن الأجل مما جرى التسامح فيه بين الناس ، كالغبن اليسير^(٣٨) .

^{٣٤} النسيئة هنا يراد منها التأخير للثمن ، وهو ضد النقد .

^{٣٥} بدائع الصنائع ، 5/153 .

^{٣٦} فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت ، 3/343

^{٣٧} رد المحتار 6/708 ، الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء

الهند الأعلام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان ، 3/176 .

- أن يكون المشتري مؤتمناً ولا يخشى منه الجحود. (٣٩)
- أن يشهد على بيعه. (٤٠) وأن يرتهن بالثمن رهناً وافياً. (٤١) أو يكفله شخص موثوق به. (٤٢)
- ومن الواضح أن مأخذ هذه الشروط (كما تقدم) : حرمة مال اليتيم ، والاحتياط له ، إلا أن اشتراط هذه الشروط يختلف باختلاف الحال، فقد يدعوا واقع الحال إلى اشتراط مثل هذه الشروط أو بعضها، وقد لا يدعوا ما دام البيع نسيئة قد قيد بالمصلحة فعلى الولي بمثل هذه الحالة أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم ويحقق مصلحته ، والله تعالى أعلم .
- وكذلك يحق له البيع بالعرض (٤٣) ما دامت هناك مصلحة كزيادة في الثمن، ونحو ذلك ، لأن الغالب في البيع هو البيع بالنقد ، لذلك جوزه بهذا الشرط المالكية والشافعية وبعض الحنابلة. (٤٤)

^{٣٨} بدائع الصنائع 153/5، روضة الطالبين 188/4، المبدع 369/4 وما بعدها.

^{٣٩} لسان الحكام - (ج 1 / ص 421)

^{٤٠} حاشية البجيرمي - (ج 2 / ص 360)

^{٤١} المصدر نفسه

^{٤٢} الشرح الكبير مع الانصاف 377/13.

^{٤٣} العرض وهو ما ليس بنقد ، وهو المتاع ، وجمعه عروض ، والعروض هي الأموال التي يعرضها الإنسان بقصد المتاجرة فيها، وذلك أن ما عند الإنسان منه ما يكون للقتية كسيارته وأثاث بيته ونحو ذلك، ومنه ما يكون معروضاً للبيع والمتاجرة . شرح زاد

المستقنع للشنقيطي ، 2 / 95 ، البحر الرائق ، 2 / 245

^{٤٤} الفروق، للقرافي 39/2، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق (د.ت) 297/5.

روضة الطالبين 178/4، مغني المحتاج 175/2. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، 3 / 410.

وخالفهم بذلك الحنفية حيث قالوا : أن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعرض، وأن البيع بالعرض لا يساوي البيع نقداً، لذا فإنه مخالف للاحتياط لمال اليتيم^(٤٥).
ومع ذلك فإنه إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه بالنقد وكان الأحوط والأصلح لليتيم بيعه بالعرض جاز لوجود المصلحة (والله أعلم).

كما وأجاز فقهاء الحنفية ، والإمام أحمد في رواية بيع الولي مال اليتيم لنفسه بشروط ، منها :

- زوال التهمة عن الولي ، أي أن لا يتهم في أمانته .
- أن يكون الثمن في الشراء أكثر من ثمن المثل .

ودليلهم : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] فالآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن ، وهذا عام يشمل الولي وغيره . وما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه اقترض من مال اليتيم^(٤٦) . والقرض نوع من التبرعات ، فإذا جاز ذلك في القرض ، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى .^(٤٧)

وذهب المالكية الى كراهة شراء الولي من مال اليتيم ومنعه الشافعية والحنابلة ، واستثنى الشافعية الأب والجد .^(٤٨) ودليلهم قوله صلى الله عليه

^{٤٥} بدائع الصنائع 153/5.

^{٤٦} السنن الكبرى، للبيهقي، 285/2.

^{٤٧} ينظر : بدائع الصنائع ، 136/1 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الحنبلي (ت 885هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، ط/1، 1376هـ ، 232/5 ،

^{٤٨} الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، وفيه مختصر المزني، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ 4 ، 1400هـ- 1980م، 210/8، تهذيب مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 271

وَسَلَّمَ ﴿ لَا يَشْتَرِي الْوَصِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾^(٤٩) ورواية ابن مسعود رضي الله عنه أنه منع الوصي من أن يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه . (٥٠) ، ولعل هذا محمول على الاحتياط في حفظ مال اليتيم ، أو لم يجعلوا ذلك إليه صيانة له كي لا يكون متهما ببيع مال اليتيم لنفسه .

وأنا أرى أن الأصل هو المحافظة على مال اليتيم ، فإن كانت المصلحة في بيع ماله جاز البيع بغض النظر عن اشتري هذا المال ، الولي أم غيره ، وإن لم تتحقق المصلحة تحمل آثارها الولي دون مال اليتيم ، وفي هذا قيل للإمام أحمد : " إن عمر استقرض من مال اليتيم . قال : إنما استقرض نظرا لليتيم - أي في استقراضه مصلحة له - ، واحتياطاً إن أصابه المال شيء غريمه . (٥١) والله أعلم .

٢. تصرفاته في الإجارة

إن كان لليتيم دار أو عقار أو دواب أو غير ذلك مما يمكن تأجيريه ، فللولي حق تأجيريه إن كان في ذلك مصلحة تعود على اليتيم ، وقد اشترط الفقهاء في الجارة شروطاً متعددة نجملها بما يأتي :

مسائل المدونة ، المسمى التهذيب في اختصار المدونة ، تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] ، تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزدي ، مسائل الإمام أحمد لأبنة صالح ، الدار العلمية ، دلهي ، ط / 1 ، 1408هـ ، 246/1 ، الإنصاف ، 8/1 .

^{٤٩} البدر المنير ، 6 / 677 ، وقال هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه وقد ترجم البيهقي في «سننه» باب لا يشتري [من] ماله لنفسه إذا كان وصياً

^{٥٠} السنن الصغير للبيهقي - 5 / 217 ، وأورد البيهقي في السنن الكبرى ، 6 / 285 أن رجلاً من همدان جاء إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على فرس أبلق ، فقال: إن رجلاً أوصى إلي وتترك يتيماً فاشتري هذه الفرس ، أو فرساً آخر من ماله ، فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله ، وأورده ابن حزم في المحلى ، 8 / 324

6 المغني 319/4

أ - أن يكون الأجر بقدر أجر المثل أو أكثر .

ب - عدم الاضرار بنفس المال ^(٥٢)

ثانيا : في عقود التبرعات.

التبرعات: جمع تبرع، وهو تملك العين بلا عوض ^(٥٣) كالقرض

والرهن والهبة والعارية والوصية .

القرض.

القرض : هو القطع ، يقال قرض الثوب بالمقراض ، وقرضته الفأرة

وهي القراضة ، والقرض واحد القروض ، تسمية بالمصدر ، قالوا هو مال

يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه . ^(٥٤)

وفي الشرع عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله . ^(٥٥)

يحق للولي إقراض مال اليتيم عند أكثر الفقهاء ^(٥٦)، مستدلين بما

روي عن ابن عمر أنه كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه وربما ضمنه

^(٥٧)، وروي أن نافعاً كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه

مضاربة ^(٥٨) إلى غيرها من الآثار وإنما جاز ذلك بشرط ضمان عودة المال

فإن لم يعد المال ضمن الولي ، وذهب الحنفية إلى أن الولي ليس له أن

يقرض مال اليتيم ، لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال وهو معنى

قولهم القرض تبرع وهو لا يملك سائر التبرعات . ^(٥٩)

^{٥٢} ينظر: بدائع الصنائع 153/5 ، والكافي ، لابن عبد البر 1034/2 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، للشيخ محمد عرفه ، وبهامشه تقارير الشيخ محمد عlish ، ط عيسى الحلبي ، القاهرة (د.ت) 32/4 ، مغني المحتاج 176/2 ، الشرح الكبير مع الانصاف 347/14 .

^{٥٣} التعريفات ، 319

^{٥٤} المغرب ، ص 379

^{٥٥} الانصاف ، المرداوي ، 5 / 123

^{٥٦} ينظر : المجموع شرح المذهب ، 354/13 ، الشرح الكبير لابن قدامة 522/4 ،

^{٥٧} سنن الدار قطني ، باب استقراض الولي من مال اليتيم ، 2 / 111

^{٥٨} مصنف عبد الرزاق ، 9 / 94

^{٥٩} بدائع الصنائع ، 5 / 153

- وقد اشترط المجيزون شروطاً عدة لقرض مال اليتيم منها :
- أ - أن يكون المال عند المقرض أشد أمناً من بقاءه عند الولي ، وذلك إن خاف الولي من عدو أو حريق أو غرق أو غير ذلك .^(٦٠)
- ب - أن يأخذ عليه رهناً ، لأجل ضمان عودة المال .^(٦١)
- ت - أن لا يقرضه إلا بثقة أمين أو مليء . لأن غير الثقة يجحد ، وغير المليء لا يمكن أخذ البذل منه .^(٦٢)
- ث - أن يشهد عليه .^(٦٣)
- وكل ذلك مبناه الاحتياط لمال اليتيم ، لأجل سلامته وعودته .
- تصرفه في الرهن
- الرهن لغة مطلق الحبس .^(٦٤) أي حبس الشيء بأي سبب كان ، مالا أو غير مال قال الله تعالى { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [المعثر/38] أي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي .^(٦٥)
 - والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .^(٦٦)
 - وقد منع جمهور العلماء رهن مال اليتيم مقابل دين إلا ما يعود نفعه على اليتيم نفسه ، كالكسوة أو الطعام أو سداد دين أو غيره ، أما إن لم يكن النفع لليتيم فلا يجوز للولي رهن مال موليه ، ودليلهم عموم ما تلونا من الآيات التي تحت على المحافظة على مال اليتيم .^(٦٧)

^{٦٠} المجموع شرح المذهب ، 354/13

^{٦١} حاشية الرملی ، 154/2

^{٦٢} ينظر : كشف القناع 3/449

^{٦٣} حاشية قلیوبی ، 321/2

^{٦٤} التعريفات ، الجرجاني ، ص 150

^{٦٥} الجوهرة النيرة ، ابو بكر العبادي ، 1/226

^{٦٦} المغني ، 215/4

^{٦٧} ينظر : المدونة 147/4 ، والمبسوط 99/21 ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ،

154/2 ، ودقائق أولي النهی شرح المنتهى ، 106/2 ، والمحلّی ، 383/6

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

٣. إعاره مال اليتيم.

الإعارة مأخوذة من أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه .
والمعاور والمعاور : شبه المداولة . والتداول في الشيء يكون بين اثنين .
واستعاره الشيء واستعاره منه : طلب منه إعارته ، أي أن يعيره إياه . (٦٨)
والعارية شرعا هي : تمليك المنفعة أو الانتفاع بالمنفعة بلا عوض مع بقاء العين (٦٩)

وذهب الفقهاء في إعاره الولي مال اليتيم بين مانع ومجيز .
أما الحنفية وهم المجيزون فقالوا : أن الولي يملك حق إعاره مال اليتيم استحسانا لا قياسا ، أما القياس فلأن الإعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفيه ضرر ، ووجه الاستحسان إن هذا من توابع التجارة وضروراتها فتملك بملك التجارة . (٧٠) كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ الماعون : 7
وبقوله صلى الله عليه وسلم ((ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع فرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن . - قلنا يا رسول الله وما حقها قال - إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيححتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله)) (٧١) وهو يشمل اليتيم وغيره .

أما جمهور الفقهاء فذهبوا الى منع الولي من إعاره مال اليتيم لكونه تمليك منفعة بلا ثمن وهو بذلك ضرر ، إلا أن يكون في الاعارة مصلحة ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

^{٦٨} تاج العروس ، مادة عور ، 163/13

^{٦٩} ينظر : المبسوط 80/12 ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، 324/2

^{٧٠} بدائع الصنائع ، 154/5

^{٧١} صحيح الامام مسلم ، كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة ، رقم الحديث : 3244
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 275

أَشَدُّهُ ﴿الأنعام : 152﴾ ، ثم إن الولي لا يملك حق تملك مال اليتيم الى أحد لا العين ولا المنفعة . (٧٢)

٤. الانفاق من مال اليتيم.

ولها صور متعددة ، وسأبين حكم كل نفقة من هذه النفقات :
أ الزكاة :

اختلف العلماء في زكاة مال اليتيم على أقوال

(١) أنها تجب ويخرجها الولي (٧٣)

(٢) أنه لا زكاة فيه (٧٤)

(٣) أن فيه الزكاة لكن الولي لا يخرجها بل يحصيه فإذا بلغ اليتيم أعلمه الولي بقدرها ليزكي هو عن نفسه .

(٤) تجب في الأموال الظاهرة كالإبل والبقر والغنم ولا يخرجها من الذهب والفضة . (٧٥)

(٥) لا تجب في الأموال الظاهرة ولا الباطنة إلا مما أخرجت أرضه .

ولعل أصل المسألة التي أدت الى اختلاف الفقهاء رحمهم الله في

إخراج الزكاة من مال اليتيم ، هي هل تجب الزكاة على نفس المال أم على صاحب المال ؟ أي هل هي عبادة محضة أم عبادة مالية ؟.

^{٧٢} ينظر : الكافي لابن عبد البر 1034/2 ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير التنقيح للانصاري ، عبد الله بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الازهري (ت 1226هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1418هـ - 1997م ، 91/12 ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي 392/2 .

^{٧٣} ينظر : الام للشافعي ، 30/2 ، والمنقذ شرح الموطأ ، 110/2 ، والمحلى 11/4 .

^{٧٤} ينظر : المبسوط 223/2 .

^{٧٥} ينظر : شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام ، 1/127 .

فذهب الحنفية ومن وافقه أن الزكاة عبادة محضة فهي لا تجب إلا على المكلف تجب على صاحب المال الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول ، لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول ، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفريق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ^(٧٦) . وهو مذهب علي وابن عباس - رضي الله عنهم - : قال لا تجب على الصغير الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . ^(٧٧)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في مال المسلم صغيراً كان أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، يتيماً أو غير يتيماً إن بلغ النصاب وحال عليه الحول . مستدلين بعموم قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ^{التوبة من الآية} ¹⁰³ فلاية لم تفرق بين الصغير والكبير ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود

^{٧٦} هذا الحديث له عدة طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه إبراهيم عن الأسود عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر) وفي لفظ : «يحتلم» ، وفي لفظ : «يبلغ» . « رواه الأئمة : أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» في (الحدود) والنسائي ، وابن ماجه في «سننهما» في (الطلاق) والحاكم في «مستدركه» في البيوع ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بإسناد حسن ، بل (صحيح) متصل كلهم علماء . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، ط 1425 هـ - 2004م قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم

^{٧٧} ينظر : المبسوط 2/ 163 ، الاختيار لتعليل المختار ، 1 / 99 .

صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة { فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه ، لا في المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة . (٧٨)

وبقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ - أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى - لَا تَذْهَبْهَا - أَوْ لَا تَسْتَهْلِكْهَا - الصَّدَقَةُ ﴾ (٧٩) وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ . وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكُونُ عَنْده أَمْوَالٌ لِلْيَتَامَى فَيَخْرُجُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . (٨٠) كَمَا رَدَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الزَّكَاةَ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالصَّلَاةِ أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ أَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ ؟ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ أَكُونُ خَارِجًا مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ أَلَيْسَ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَرْفُوعَةً أَفَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَنْهُ مَرْفُوعَةً مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ ؟ (٨١)

وأجاب الحنفية الجمهور بقولهم : لنا قوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم الحديث } وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه ، فإن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي.

٧٨ الأم للشافعي ، 31/2

٧٩ السنن الكبرى للبيهقي . 4 / 107 ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبِمَا رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا .

٨٠ المدونة 308/1

٨١ الأم للشافعي ، 31/2 وينظر : المغني ، 256/2

أما قوله { كي لا تأكلها الصدقة } المراد النفقة ، ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة .

والزكاة عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات ، لأن المتصدق يجعل ماله لله تعالى ، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى ، قال الله تعالى { هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ } [التوبة: 104] ، وقال { مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ } [البقرة: 245] ويجعل المال له خالصا يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين أنه ليس فيه حق العباد ؛ لأن الشركة تنافي معنى العبادة ، وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء . (٨٢) ومن خلال ما عرضنا من أقوال يتبين لنا قوة أدلة الفريقين إلا أنني أميل في زماننا هذا إلى عدم أخذ الزكاة من مال اليتيم ، وذلك لعدة اعتبارات. لعدم وجود نظام إسلامي يقوم بجمع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها .

١. كي لا يكون ذريعة لأخذ مال اليتيم بحجة الزكاة ، لأن غالب الذمم قد فسدت ، ولأنه لا توجد جهة رسمية تؤكد استلام أو صرف مال الزكاة .
٢. ولأجل أن لا يتهم الصادق الأمين أنه أخذ مال يتيمه بحجة الزكاة .
٣. ولأن المسألة أصلا فيها خلاف ، فكيف يرجح الولي دليلا على آخر .
٤. ولأن قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: 152] فسر أكثر الفقهاء - إلا بالتي هي أحسن - ما فيه محافظة أو ما فيه زيادة ، والزكاة فيها إنقاص من ماله ، ودليله قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ - أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى - لَا تَذْهَبُهَا - أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا - الصَّدَقَةُ ﴾^(٨٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
ب - صَدَقَةُ الْفِطْرِ

يقال لها صدقة الفطر ، ويقال لها الفطرة بكسر الفاء ، فرضت في السنة الثانية للهجرة سنة فرض صوم رمضان ، وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ولترفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في هذا اليوم . وهي إعطاء مسلم فقير يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه .^(٨٤)

وهي واجبة ثبتت في السنة ، ودليلها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .^(٨٥)

واتفق الفقهاء على أداء زكاة الفطر عن اليتيم من ماله ، قال ابن قدامة : وتجب على اليتيم ، ويخرج عنه وليه من ماله ، لا نعلم أحدا خالف في هذا ، ويقتضي وجوبها على اليتيم ، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب .^(٨٦)

ت - الاضحية :

^{٨٣} السنن الكبرى للبيهقي . 4 / 107 ، قال البيهقي وهذا الحديث مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك . وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

^{٨٤} الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا

النهرائي ، 347/1

^{٨٥} صحيح الإمام البخاري ، باب صدقة الفطر ، رقم الحديث : 1432 ، 547/2

^{٨٦} المغني ، ابن قدامة ، 351/2

وهي في اللغة بضم الهمزة وكسرها ويقال ضحية وجمعها ضحايا .^(٨٧)
وهي اسم لما يضحي بها ، وتجمع على أضاحي ، ويسمى ما يذبح أيام
النحر بذلك ؛ لأنه يذبح وقت الضحى ، وهي تسمية له باسم وقته .^(٨٨)
وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص ، بسن مخصوص ، يذبح بنية
القرية ، في يوم مخصوص ، عند وجود شرائطها وسببها ،
وشرائطها : الإسلام ، والإقامة ، واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر ،
وسببها الوقت وهو أيام النحر
وركنها ذبح ما يجوز ذبحها من شاة أو نحوها .^(٨٩)
والأضحية عند الحنفية والمالكية سنة واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الأضحي عن نفسه وعن ولده الصغار .^(٩٠)
وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية هي سنة للمسلم الحر المكف
الرشيد وليست واجبة عليه ، ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها .^(٩١)
وقد وردت أدلة كثيرة تحت المسلم على ذبح الأضحية منها قوله
صلى الله عليه وسلم (إن أول ما نبأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا)^(٩٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (ما عمل

^{٨٧} لسان العرب مادة ضحى .

^{٨٨} درر الحكام شرح غرر الأحكام ، 266/1 ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الانصار ، 311/5

^{٨٩} درر الحكام شرح غرر الأحكام ، 266/1 .

^{٩٠} فتح القدير ، 508/9 ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، 239/3

^{٩١} ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 344/9 ، المغني ، 346/9 ، المحلى ،
4/6 .

^{٩٢} صحيح الامام البخاري ، كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، رقم الحديث

آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً^(٩٣)

وختلفت آراء الفقهاء في التضحية لليتيم من ماله بين مجيز ومانع

:

فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في قول جوزوا للولي شراء أضحية لليتيم من ماله ، ^(٩٤) ونقل ابن قدامة قول الامام أحمد رحمه الله " ويجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية ، إذا كان له مال . يعني مالا كثيرا لا يتضرر بشراء الأضحية ، فيكون ذلك ، وعلى وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم ، الذي هو عيد ، ويوم فرح ، وفيه جبر قلبه وتطيبه ، والحاقه بمن له أب فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم ، سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم ، وجري العادة بها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ } وفي رواية { وَذَكَرَ لِلَّهِ } ^(٩٥) " (٩٦)

أما الشافعية فذهبوا الى منعها قال النووي رحمه الله " مذهبا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحى عن الصبي والسفيه من مالهما ؛ لأنه

^{٩٣} سنن المام الترمذي ، كتاب الاضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية ، رقم الحديث : 1493 ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

^{٩٤} ينظر : التاج والاكلیل لمختصر خليل ، 363/4 ، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ، 62/2

^{٩٥} صحيح الامام مسلم ، كتاب الصيام ، باب : تحريم صوم أيام التشريق ، رقم الحديث : 2733 ، 2734

^{٩٦} المغني ، 354/9

مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع .
(٩٧) وهو القول الثاني للإمام أحمد . (٩٨)

وأنا أرى أن اليتيم إن كان له مال كثير والأضحية من ماله لا تؤثر عليه ، وهو ممن يفرح ويسر بتسمية الأضحية له ، والاكل من لحمها ، جاز للولي أن يضحى من ماله ، وإلا فلا . والله أعلم (٩٩)
ث - أكل الولي من مال اليتيم .

اختلف الفقهاء في أكل الولي من مال اليتيم الى رأيين ، سواء أكان الولي غنيا أو فقيرا :

الرأي الاول : عدم جواز الاكل من مال اليتيم مطلقا ، وهو رأي الحنفية ، والظاهرية (١٠٠) ، ودليلهم بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: 152] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: 10] هذه الآيات كلها صريحة بعدم قربان مال اليتيم .

أما قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 6] فقد فسروا قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾

^{٩٧} المجموع ، 407/8

^{٩٨} ينظر : المغني ، 354/9

^{٩٩} ينظر : في ذلك قول الامام مالك في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،

377/1 ، وقول الامام أحمد في المغني ، 354/9

^{١٠٠} ينظر أحكام القرآن للجصاص 97/2 ، والمحلى 7 / 202

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٠١﴾ قَالَ الْجصاص " هذه الآية من المتشابهة تحتل عدة وجوه ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآيات المحكمات ، وهو أن يأكل (أي الولي) من مال نفسه بالمعروف ، لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ، لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابهة إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابهة من غير رد إلى المحكم...) (١٠١)

قال ابن حزم " قال بعض السلف : إن هذا الأكل المأمور به إنما هو في مال نفسه ، لا في مال اليتيم - وهو الأظهر ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع للذين أباحهما الله تعالى. " (١٠٢)

الرأي الثاني : عدم جواز الاكل من مال اليتيم إن كان الولي غنيا ، وجوازه بالمعروف إن كان الولي فقيرا وهو رأي الجمهور ، مستدلين بقوله تعالى ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 6] ، وَمِنَ السَّنَةِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ ﴿ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ ﴾ (١٠٣) ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت إليه أكلت بالمعروف) (١٠٤) وعللوا بأنه إذا لم يعط وصيه الفقير

١٠١ أحكام القرآن للجصاص 97/2

١٠٢ المحلى ، 202/7

١٠٣ سنن أبي داود ، كتاب: الوصايا ، باب: ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، رقم الحديث: 2874 ، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، 6/284 والمتأثل المدخر

١٠٤ فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، 13/151 ،

بالمعروف ألهاه التدبير لقوته عن تدبير مال محجوره . (١٠٥) أي إن في اخذه مصلحة تعود على اليتيم ، كما أن فيه كسر للنفس أن ترى مال اليتيم يتقلب بيدها ولا تأخذ منه شيئا ، فوجهها الشرع الى أخذ اليسير منه . وإنما ذلك عند الاضطرار كأكل الميتة والخنزير . (١٠٦)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى الأخيار الطيبين من الأصحاب والآل .
فهذا بحثي (حكم تصرفات الولي في مال اليتيم) قد استكمل موضوعاته ، ووفى من غير اخلال في شرح مصطلحاته ، وبين من غير تطويل أهم متعلقاته ، وأدرج أقوال الفقهاء فيما يخدم اليتيم في حفظ ماله والولي في تصرفاته .

وكانت أهم النتائج التي أوردتها ما يلي :

١. أن غاية الشريعة في تولية الولي الأولوالذي يقدم على غيره من الأولياء عند وجوده هو لخدمة اليتامى ورعايتهم وحفظ اموالهم .
٢. يجب أن يتمتع الولي بصفات وضوابط وشروط ليكون ولية نافذ التصرف بمال اليتامى .
٣. يتمتع الولي بالسلطة الشرعية على نفس اليتيم وماله ، وعليه حق الاجتهاد في الحفاظ عليهما لحين بلوغ اليتيم .
٤. يحق للولي أن يبيع ويشترى بالنقد والآجل والعرض ، أو أن يعطي مال اليتيم الى غيره مضاربة إن عجز هو عن تنميته وكان في المضاربة خير ومصلحة لمال اليتيم ، مداره مع المصلحة أينما دارت.

^{١٠٥}فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، 13 / 151

^{١٠٦}التحرير والتنوير . الطبعة التونسية ، 4 / 245

٥. لا يحق للولي أن يرهن مال اليتيم أو يؤجره أو يقرضه أو يعيره إلا بوجود مصلحة ظاهرة ، وفي نطاق ضيق .
 ٦. ترجح عند الباحث عدم اخراج الولي للزكاة من مال اليتيم .
 ٧. وجب على الولي اخراج صدقة الفطر من مال اليتيم .
 ٨. جاز للولي التضحية لليتيم إن لم تؤثر على ماله ، وفي نطاق محدود .
 ٩. لا يجوز للولي أن يأخذ أجرة أو يأخذ لنفسه شيئا من مال اليتيم على ما يقوم به ، إلا في نطاق ضيق وبمقدار ضئيل ، وليس له هم إلا تسليم المال الى اليتيم عند بلوغه بالوجه الاحسن .
- وبعد هذا البيان أرجو من الله أن يكون البحث هذا نافعا ومفيدا لليتامى والاولياء ، وأن أنال به من الله الاجر والثواب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

Conclusion

Praise be to God first and last and outwardly and inwardly, if at all, and may God bless the prophet Mohammed Mostafa good and the good guys from friends and aluminum.

This research (the rule behavior of the of the guardian in the wealth of the orphan) has completed his themes, and in the non-prejudice to explain terminology, and between non-lengthening most of his concerning , and included the words of mullah with

orphan serves to save money and guardian in his actions.

The main results reported by the following:

1. Be aim Sharia in the inauguration of the guardian the offer to other parents when its existence is to serve and care for orphans and save money.
2. The guardian should have the qualities and controls and conditions to be Leah take act money orphans.
3. Enjoy the guardian legitimate authority over the same fatherless, and his money, and therefore the right of diligence in the preservation of while reaching an orphan.
4. Crown has the right to buy and sell futures and exchange offer, or to give money to other orphan speculation is the inability to develop and speculation was in the best interest of orphan's wealth, its orbit with interest wherever they took place.
5. Crown is not entitled to that pledge money orphan or rent or lend but the existence of the interest of the phenomenon, and in a narrow range.
6. Likely when a researcher not to take out zakat guardian of the wealth of the orphan.

7. The guardian shall remove charity mushrooms from orphan.
8. The Crown may sacrifice the orphan that did not affect his money, and in a limited scale.
9. The Crown may not take a taxi or take anything for himself of the orphan's wealth on what he is doing, but in a narrow range slightly, and does not have are only handing over money to an orphan at the age of facial better.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة (د.ت).
٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لذكريا بن محمد الانصاري الشافعي (ت 926هـ)، نشر المكتبة الإسلامية، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية، مصر، 313هـ.
٤. الأشباه والنظائر في فرع مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري الحنفي الشهير بابن نجيم (ت

970هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ
1999 ،

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام الحافظ جلال
الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1422هـ 2001م ، 121/1
٦. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، وفيه مختصر
المزني، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ 4،
1400هـ- 1980م

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي
ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)، مطبعة السنة المحمدية،
ط/1، 1376هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم
(ت 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ،
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، المهدي لدين الله الإمام
المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (840 هـ-1437م) ، مذهبه : زيدي
، طبعة دار الكتاب الإسلامي

١٠. بدائع الصنائع وترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن
مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط/2، 1406هـ.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن
الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

- (المتوفى : 804هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان
وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية
١٢. التاج والأكنيل شرح مختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل للحطاب:
لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت 897هـ)، دار الفكر،
بيروت، ط/2، 1398هـ.
١٣. التحرير والتنوير . الطبعة التونسية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ،
دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م
١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر
الهيتمي المالكي (974 هـ - 1567 م) ، مذهبه : شافعي ، طبعة دار
إحياء التراث العربي ، تحقيق : عبد الجبار زكار
١٥. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، طبعة دار الكتاب
الإسلامي
١٦. تفسير أسماء الله الحسنى ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج ، دار
الثقافة العربية - دمشق ، 1974 ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق
١٧. تقريب الترتيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت
852هـ) دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1406هـ
١٨. تهذيب مسائل المدونة ، المسمى التهذيب في اختصار المدونة ،
تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء
القرن الرابع الهجري] ، تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزدي

١٩. الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/1، 1400هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت 671هـ)، صححه: أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، ط/ 2، 1414هـ - 1993م.
٢١. الجوهرة النيرة ، أبو بكر العبادي
٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفه، وبهامشه تقارير الشيخ محمد عlish، ط عيسى الحلبي، القاهرة (د.ت)
٢٤. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير التنقيح للانصاري، عبد الله بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الازهري (ت 1226هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م
٢٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين) للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي، الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط/2، 1386هـ.

٢٦. درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير
بمنلاخسرو (885 هـ - 1480م) مذهبه : حنفي ، طبعة دار إحياء
الكتب العربية
٢٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051 هـ - 1641م) ، مذهبه :
حنبلي ، طبعة عالم الكتب
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، 1405
، بيروت
٢٩. سنن الإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي
(ت 275 هـ) ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد
الحميد .
٣٠. سنن الإمام الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت
297 هـ) ، الناشر الشركة العالمية مصر ، 1993
٣١. سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ) ، تحقيق : عبد
الله هاشم يمانى المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، (د.ت) ، 109/2 ،
٣٢. السنن الصغير للبيهقي ، البيهقي ، موقع جامع الحديث ،
<http://www.alsunnah.com>
٣٣. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت
458 هـ) ، دار الفكر ، بيروت (د.ت) .

٣٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، العلامة أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) ، مذهبه : إمامي ، طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان
٣٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق (د.ت)
٣٦. الشرح الكبير مع الانصاف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط/1، 1417هـ.
٣٧. شرح زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net>
٣٨. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051هـ) دار الفكر بيروت (د. ت)،
٣٩. صحيح الإمام مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
٤٠. طلبية الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، مطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد ، ص148
٤١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ،

٤٢. الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند
الأعلام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان
٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد
الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط/4، 1408هـ.
٤٤. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت
، 343/3 ،
٤٥. الفروع ، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله بن مفلح (ت 763هـ)،
تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1،
1418هـ
٤٦. الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1،
1418هـ - 1998م.
٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر للطباعة
والتوزيع والنشر، سوريا ،دمشق ، ط2 ، 1405هـ . 1985م
٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن
سالم بن مهنا النهراوي
٤٩. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط 2 ، 1371هـ ،
1952م ، مكتبة مصطفى الحلبي القاهرة

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت

463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1407هـ

٥١. كشف القناع عن متن الاقتناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري (730 هـ - 1330م) مذهبه : حنفي ، طبعة دار الكتاب

الإسلامي

٥٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ،

البابي الحلبي ، 1393 - 1973 ، مكان النشر القاهرة

٥٤. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الافريقي المصري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/1 (د.ت).

٥٥. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن

مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، المكتب الإسلامي ، 1400هـ - 1980م

٥٦. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت

483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/2، 1409هـ - 1989م.

٥٧. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الشافعي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، 1997م.

٥٨. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت

456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، 1350هـ.

٥٩. مختصر سنن الترمذي، أختصره وشرح جملة وألفاظه وعلق عليه،

د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية ، دمشق - حلبوني (د.ت)

٦٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط2 ، 1387 هـ . 1967 م ،
٦١. المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179 هـ)، رواية الإمام سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، نشر مكتبة الرياض الحديثة، 1406 هـ.
٦٢. مسائل الإمام أحمد لأبيه صالح، الدار العلمية، دهلي، ط/1، 1408 هـ،
٦٣. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/5، 1405 هـ.
٦٤. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، ط 1 ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، الفيومي ، (ت. 770 هـ)، دار الفكر - بيروت (د ت)
٦٦. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/ 2 ، 1403 هـ، 67/2، السنن الكبرى، للبيهقي
٦٧. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، الدار السلفية الهند، ط/ 1 ، 1403 هـ.

٦٨. مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى في الحجة بين الاقتناع والمنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني (ت 1243هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ط/1، 1961م.
٦٩. المغرب في ترتيب المغرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (616 هـ) ، مذهبه : حنفي ، طبعة دار الكتاب العربي
٧٠. المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/1، 1409هـ.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (د.ت).
٧٢. المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474 هـ - 1081م) ، مذهبه : مالكي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي
٧٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت 476هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت).
٧٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني - المعروف بالحطاب (954 هـ - 1547م) ، طبعة دار الفكر
٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت
٧٦. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

٧٧. الناسخ والمنسوخ: للنحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل،

مطبعة السعادة، القاهرة، ط/1، 1323هـ.

٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد

الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (1004 هـ - 1596م)

،طبعة دار الفكر